CTOC/COP/2010/L.1/Add.1 الأمم المتحدة

Distr.: Limited
19 October 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

مشروع التقرير

المقرّرة: إليزابيث **فيرفيل** (الولايات المتحدة الأمريكية)

إضافة

ثانيا- الجزء الرفيع المستوى

ألف- افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١- عُقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وافتَتحت الجزءَ الرفيع المستوى آمنةُ محمد، رئيسةُ المؤتمر في دورته الخامسة.

باء- المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى بشأن الأشكال الجديدة والمستجدّة من الجريمة

٢- ألقى كلمات الممثلون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم:

يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا

طاوس فروخي، سفيرة الجزائر لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)

201010 V.10-57165 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مصطفى محمد جعفر، سفير سري لانكا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)

سيرجي بولافين، وزير الدولة ونائب وزير الداخلية في الاتحاد الروسي (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)

فرانكلين أليدا رانسيه، وزير الداخلية والشرطة في الجمهورية الدومينيكية (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)

نيتو فرانشيسكو بالما، وكيل الدولة، وزير الداخلية في إيطاليا (نيابة عن دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

فرانك ريكي، سفير بلجيكا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)

زوليسا مابهونغو، سفير جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)

سنيزانا مالوفيتش، وزير العدل في صربيا

محمد بيلو أدوكي، النائب العام ووزير العدل في نيجيريا

جان-ماري بوكيل، وزير الدولة لشؤون العدالة في فرنسا

ألينا ميهاييلا بيكا، وزيرة الدولة، وزيرة العدل في رومانيا

مارزينا كُوالسكا، نائبة المدّعي العام في بولندا

ماريسيلا موراليس إيبانيث، نائبة المدّعي العام المعنية بالتحقيقات المتخصِّصة في الجريمة المنظّمة في المكسيك

ديباك أوبهراي، أمين الشؤون البرلمانية، وزارة الشؤون الخارجية في كندا

عبد الله يوسف المال، المستشار القانوني لوزير الدولة للشؤون الداخلية في قطر

علي خشّان، وزير العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية

جيم- محصّلة نتائج الجزء الرفيع المستوى واختتامه

٣- أشارت رئيسة المؤتمر، في كلمتها الافتتاحية، إلى أن الجزء الرفيع المستوى يُعقد عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤، الذي أوصت فيه الجمعية بأن ينظِّم المؤتمر جزءا رفيع

المستوى خلال دورته الخامسة لمناقشة الأشكال الجديدة والناشئة من الجرائم وطرائق وسبل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.[1]

٤- وشدّد عدة متكلمين على أن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية الجريمة المنظّمة تتيح فرصة لتجديد التزامهم الجماعي والفردي بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتقييم فعالية التدابير المتخذة حتى الآن. وأُشير إلى أن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى بشأن الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية الذي عقدته الجمعية العامة يومي ١٧ و٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفّر زخما سياسيا كبيرا لتعزيز التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكولاتها وتنفيذها.

٥- وأعرب عدة متكلمين عن عميق قلقهم إزاء تنامي خطر الجريمة المنظّمة وتعدد أبعاده. فقد أصبحت الجريمة المنظّمة عملا تجاريا ذا أبعاد اقتصادية كلية، ممّا يعيق الأنشطة الاقتصادية المشروعة ويقوّض الحكم الديمقراطي والأمن والتنمية. وشدّد متكلمون على أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها باعتبارها الصكوك الدولية الرئيسية التي وُضعت من أجل التصدي للجريمة المنظّمة بجميع أشكالها ومظاهرها. ولفت عدة متكلمين الانتباه إلى ارتفاع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى أهمية ترويج الانضمام العالمي إليها وتنفيذها الشامل. كما سلّطوا الضوء على ضرورة بذل جهود متّسقة لتفكيك الشبكات الإجرامية الدولية القوية.

٦- ولاحظ كثير من المتكلمين أن العولمة والترابط الشبكي قد ساهما في توسع الجماعات الإجرامية المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، مما يتيح لها كسب النفوذ وتكييف طرائق عملها والعمل خارج الحدود الوطنية. وأشار عدد من المتكلمين إلى جريمتي الاتّجار بالبشر وتهريب المهاجرين باعتبارهما أبشع مظاهر الجريمة المنظّمة. وقيل أيضا إن الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية يُيَسِّر الجريمة المنظّمة، ممّا يتطلّب زيادة التعاون والعمل في هذا الشأن.

٧- وعلاوة على ذلك، شدّد متكلمون على أن الجماعات الإجرامية قد وسّعت أيضا نطاق أنشطتها لتشمل الجريمة السيبرانية والاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والقرصنة والاتّجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، والاتّجار بالأدوية المزيّفة والاتّجار بالأعضاء البشرية. وفي هذا الصدد، شدّد كثير من المتكلمين على أن اتفاقية الجريمة المنظّمة تتّسم بقدرة كبيرة على التكيّف، حيث تنصّ على تعريف واسع للجرائم الخطيرة. ولذا تشكّل الاتفاقية أداة قيّمة وفعّالة للتصدي للأشكال الجديدة والناشئة من الجريمة.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٨- وشدّد متكلمون على أهمية وضع حلول تشريعية وعملية ملائمة لمنع ومكافحة الأشكال الناشئة والمتجدّدة من الجريمة. وجرى التأكيد أيضا على ضرورة توافر سياسات شاملة في مجال منع الجريمة من أجل التصدي للأسباب الجذرية للجريمة. وإضافة إلى ذلك، سلّط متكلمون الضوء على ما للجريمة السيبرانية من آثار وخيمة، كما تتجلّى في ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. وأثير تساؤل أيضا عن مدى ضرورة وضع صك قانوني جديد يستهدف الجريمة السيبرانية. ولاحظ عدة متكلمين الازدياد المطّرد في جريمة الاتّجار بالممتلكات الثقافية، وهي شكل خطير من أشكال الجريمة المنظّمة. وشدّدوا على أن الممتلكات الثقافية تراث مشترك لا بدّ من المحافظة عليه وحمايته وعلى أن التعاون الدولي الفعّال ضروري لتيسير إعادة الممتلكات المسروقة. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم المتزايد إزاء القرصنة والاتّجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

٩- وأكّد معظم المتكلمين على أهمية التعاون الدولي باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر الاتفاقية. وذكروا الإطار الفريد والشامل الذي توفّره الاتفاقية، مما يتيح إنشاء آليات مشتركة لتسليم المجرمين والتعاون القانوني المتبادل ويحرم المجرمين من الملاذ الآمن. كما أن من شأن القدرة على إجراء عمليات الحجز والمصادرة بفعالية أن تكفل تجريد التنظيمات الإجرامية من موجوداتها غير المشروعة وحرمانها من النفوذ غير المشروع.

١٠- وأكّد عدة متكلمين أن من الضروري، بعد مضي عشر سنوات على اعتماد الاتفاقية، استحداثَ آلية تساعد المؤتمر على تحسين رصد تنفيذ الاتفاقية وتبرز الممارسات الجيدة. ولوحظ أيضا أنه لا سبيل إلى تحقيق هدف التنفيذ الكامل إلا بتوفير المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها وتقديم هذه المساعدة على نحو متّسق ومطّرد. وأعرب متكلمون عن تقديرهم للعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوا إلى توفير تمويل أكثر استقرارا وقابلية للتنبّؤ به لصالح أنشطة المكتب من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.